



أسباب الفساد المالي والإداري في دولة الكويت. الباحث/ محمد راشد، د/ عيسى خان، د/ قمر الزمان نور الدين

Humanities and Educational
Sciences Journal



مجلة العلوم التربوية
والدراسات الإنسانية

ISSN: 2617-5908 (print)

ISSN: 2709-0302 (online)

أسباب الفساد المالي والإداري في دولة الكويت(*)

الباحث/ محمد خزعل حامد راشد

د/ عيسى خان

قسم الإدارة الإسلامية

كلية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا - ماليزيا

د/ قمر الزمان بن نور الدين

قسم الإدارة الإسلامية

كلية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا - ماليزيا

تاريخ قبوله للنشر 1/1/2024

<http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index>

(*) تاريخ تسليم البحث 27/11/2023

(*) موقع المجلة:



أسباب الفساد المالي والإداري في دولة الكويت

الباحث/ محمد خزعل حامد راشد

د/ عيسى خان

قسم الإدارة الإسلامية

كلية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا - ماليزيا

د/ قمر الزمان بن نور الدين

قسم الإدارة الإسلامية

كلية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا - ماليزيا

الملخص

تهدف الدراسة إلى الوقوف على أهم أسباب انتشار الفساد المالي والإداري في دولة الكويت، فتبين الأسباب الشخصية والسياسية التشريعية والقانونية والقضائية، التي أدت إلى الفساد فيها. تمكن المشكلة البحثية بتراجع مرتبة الكويت على مؤشرات الفساد بشكل عام، حيث احتلت دولة الكويت المرتبة 63 عالمياً والمرتبة الخامسة خليجياً في مؤشر مدركات الفساد العالمي لعام 2023م، والذي صدر من منظمة الشفافية الدولية من 180 دولة على الرغم من أنها رفعت شعار مكافحة الفساد منذ عام 2016م. سلك الباحث المنهج الوصفي التحليلي في معالجة هذه المشكلة. توصل إلى عدد من النتائج والتوصيات، كان من أبرزها؛ إنّ ضعف الوازع الديني والقيمي والأخلاقي لدى الفرد هو أهم العوامل والأسباب لكل جريمة فساد أيا كان نوع تلك الجريمة، وإنّ عدم جدية الحكومات الكويتية المتعاقبة في محاربة الفساد والفاستدين تتمثل بالأمر التالية؛ غياب الفصل الحقيقي بين السلطات الثلاث، وتسلسل السلطة التنفيذية على التشريعية، والبطء الشديد في الاستجابة للمتطلبات الفورية لمكافحة الفساد، وغياب الاستقلالية الحقيقية للهيئات والأجهزة المختصة بمكافحة الفساد، وعدم استجابة الوزارات والإدارات الحكومية للملاحظات المتكررة على مخالفتها. أوصى الباحث بالعمل على تعديل القوانين والنظم المتبعة في دولة الكويت لمكافحة الفساد، مع ضرورة تطبيق هذه القوانين على الجميع وخضوعهم لها لتحقيق مبدأ المساواة من خلال جهات مستقلة مختصة، وانتخاب الشخص ذي الكفاءة في تقلد المناصب القيادية العليا، وليس بناءً على الموالات؛ وذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة والتكافؤ في الفرص.

الكلمات المفتاحية: الفساد، المالي، الإداري، الكويت.



Causes of financial and administrative corruption in the State of Kuwait

Mohammad Kh H Rashed

Dr. Kamaruzaman Bin Noordin

Department of Syariah and Management
Academy of Islamic Studies

Dr. Issa Khan

Department of Syariah and Management
Academy of Islamic Studies

Abstract

The study aims to identify the most important reasons for the spread of financial and administrative corruption in the State of Kuwait, and to show the personal, political, legislative, legal and judicial reasons that led to corruption there. The research problem stems from the decline in Kuwait's rank on corruption indicators in general, as the State of Kuwait ranked 63rd globally and fifth in the Gulf in the Global Corruption Perceptions Index for the year 2023, which was issued by Transparency International from 180 countries, even though it has raised the slogan of combating corruption since 2016. The researcher took the descriptive analytical approach to address this problem. He reached a number of findings and recommendations, the most prominent of which were: The weakness of the individual's religious, moral and ethical motives is the most important factor and cause of every corruption crime, regardless of the type of that crime, and the lack of seriousness of successive Kuwaiti governments in fighting corruption and the corrupt is represented by the following matters: The absence of real separation between the three powers, the dominance of the executive authority over the legislative, the extreme slowness in responding to the immediate requirements to combat corruption, the absence of real independence of the bodies and agencies concerned with combating corruption, and the failure of ministries and government departments to respond to repeated observations of their violations. The researcher recommended working to amend the laws and systems followed in the State of Kuwait to combat corruption, with the necessity of applying these laws to everyone and subjecting them to them in order to achieve the principle of accountability through competent independent bodies, and electing the person with the competence to hold senior leadership positions, and not based on loyalty; This is to achieve the principle of justice, equality and equal opportunities.

Keywords: corruption, financial, administrative, Kuwait.

المقدمة:

بات الفساد في الكويت سمة أساسية من سمات الحياة اليومية فيها، حتى أصبح يعدّ الفساد فيها بمثابة غزوٍ داخليٍّ يهدد وجود الدولة وقدرتها على العمل، وبلغ أحجاماً لا نظير لها، إذ يشمل شبكة من المنخرطين فيه، وتعددت أشكاله، فأصبح منظومة من خمس طبقات تتقاطع مكوثاتها ويغذي بعضها بعضاً، وهو ما يصعب مكافحتها، حتى أن القوانين التي صيغت لن يكن لها أي مفعول يذكر. (بحار، 2016، 271)، ويعدّ الفساد والرشوة من أهم العوامل التي تعيق الاستثمار والتنمية في الدولة. (عبد المجيد، 2018)

وقد حرصت دولة الكويت منذ الستينيات القرن المنصرم على حماية ثروات البلاد والرقابة على أعمال المؤسسات والجهات الحكومية في عمليات الصرف والمشتريات وكافة التصرفات المالية الأخرى والتأكيد على حرمة المال العام، حيث تم تشريع العديد من القوانين وإنشاء الهيئات والمؤسسات لضمان الرقابة المناسبة وحماية الأموال العامة.

وللفساد أسباب كثيرة تتراوح بين أسباب تتعلق بالفرد وبين أسباب تتعلق بالقوانين والأنظمة الموجودة في الكويت، وبما أن النفس دائماً أمانةً بالسوء فإحلال الوازع الديني عند بعض الموظفين، قد يؤدي به للفساد بغية نيل المناصب العليا وانتهاك المصالح العامة لمصلحه الشخصية، أما الأسباب الأخرى فتتمثل في شعور الفرد بعدم تساوي الفرص لطبقات المجتمع، فكلّ فرد ينظر إلى نعم الآخر دون النظر للنعم التي حباها الله له، فاخترفاء الفئاعة قد يدفع الشخص أيضاً للتنافس بطرق غير مشروعة دون أن ينظر للمصلحة العامة وما يسببه من ضررٍ بالآخرين، وأسباب أخرى ترتبط بالدولة من حيث ضعف الجانب الرقابي وعدم تفعيل قوانين وتشريعات المساءلة⁽¹⁾، فمن أمن العقوبة أساء الأدب؛ بالتالي تسهل هذه العملية على الأفراد بتفشي الفساد في مجتمعهم. سبب آخر يتعلق بالثقافة السائدة في البلد، فنرى أن المحسوبية والتعامل بالواسطة أمر شائع في بلداننا العربية، فكانت هذه الدراسة لتوضيح والتعمق أكثر في الأسباب التي تؤدي إلى الفساد المالي في دولة الكويت تحت عنوان "أسباب الفساد المالي والإداري في دولة الكويت".

وقد تناولت الدراسة في مبحثها الأول الأسباب الشخصية للفساد المالي والإداري من حيث ضعف الوازع الديني والقيمي والأخلاقي، والجشع والطمع والأنانية. أما في مبحثها الثاني فقد استعرض الباحثون الأسباب السياسية للفساد المالي والإداري، عدم جدية الحكومات الكويتية المتعاقبة في محاربة

(1) Tas, D. (2012). Endemic corruption in the Iraqi public sector: Can anti-money laundering measures provide the cure? Journal of Money Laundering Control, 15(4). Retrieved from <https://www.emerald.com/insight/content/doi/10.1108/13685201211266033/full/html?fullSc=1&fullSc=1&mbSc=1>



الفساد والفاستدين، وغياب الشفافية وحرية الوصول للمعلومات، وعدم مراعاة الكفاءة الوظيفية. بينما تناولوا في المبحث الثالث الأسباب التشريعية والقانونية والقضائية للفساد المالي والإداري، وأظهروا الخلل في الجانب التشريعي والقانوني، والضعف والخلل في النظام الرقابي، وأشاروا إلى الخلل والقصور في الجانب القضائي.

أهمية الدراسة:

إن أهمية الدراسة تتمثل في الواقع المؤلم الذي وصل إليه الفساد المالي والإداري في دولة الكويت دون أن يجد له أحدٌ علاجًا، وما تحمله هذه القضية من آثارٍ مدمرة تنعكس على المجتمع والفرد، فكانت الدراسة كمن يضع يده على الجرح، حتى ينتبه له المسؤولون ويبادروا إلى معالجته.

إشكالية الدراسة:

رفعت دولة الكويت شعار مكافحة الفساد منذ عام 2016م، وذلك عبر إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)، بالقانون رقم 2 لسنة 2016م، وبيّنت الأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ولائحته التنفيذية، غير أنّ ذلك لم يكن كافيًا لعلاج الفساد المالي المستشري في المؤسسات الحكومية، وهنا تكمن المشكلة البحثية فقد ظلّ ترتيب دولة الكويت متراجعًا على مؤشرات الفساد بشكل عام، حيث احتلت دولة الكويت المرتبة 63 عالميًا والمرتبة الرابعة عربيًا في مؤشر مدركات الفساد العالمي لعام 2023م، والذي صدر من منظمة الشفافية الدولية (من 180 دولة)⁽²⁾. وعلى الرغم من التحسن الذي شهدته عن عام 2022م، غير أنّ الفساد في الكويت آفة منتشرة ذات نطاق واسع بين المسؤولين الحكوميين أصحاب المناصب العليا، وهو ما أدى إلى سياسة ما بين الحكومة والشعب، ومن أنواع الفساد بينهم استخدام النفوذ، والتكسب غير الشرعي من المناصب، والتزوير، والاختلاس، والرشوة⁽³⁾، ومن هذه الإشكالية يمكننا طرح عدد من التساؤلات حتى يتمّ الإجابة عنها خلال الدراسة:

السؤال الرئيس: بماذا تتمثل الأسباب الكامنة وراء الفساد المالي بدولة الكويت؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدد من الأسئلة الفرعية وهي:

- 1- ما الأسباب الشخصية الكامنة وراء الفساد المالي في دولة الكويت؟
- 2- بما تتمثل الأسباب السياسية للفساد المالي في دولة الكويت؟
- 3- ما هي الأسباب التشريعية والقانونية والقضائية للفساد المالي في دولة الكويت؟

(2) <https://2u.pw/nXeKENVC>

(3) مركز الخليج العربي للدراسات والبحوث، <https://2u.pw/fgeQrOCI>

أهداف الدراسة:

- 1- توضيح الأسباب الشخصية الكامنة وراء الفساد المالي في دولة الكويت.
- 2- بيان الأسباب السياسية على الفساد المالي في دولة الكويت.
- 3- عرض الأسباب التشريعية والقانونية والقضائية للفساد المالي في دولة الكويت.

منهج البحث:

سلك الباحثون المنهج الوصفي التحليلي؛ من أجل أن يبرزوا الأسباب التي تكمن وراء الفساد المالي والإداري في دولة الكويت، وتحليل هذه الأسباب ومعرفة مواطن الضعف والخلل الناتجة عنها الفساد المالي والإداري.

مصطلحات الدراسة

الفساد:

من فسد والفساد لغةً البطلان، وفساد الشيء بطلانه، الفساد نقيض الفساد، والاستفساد نقيض الاستصلاح. (لسان العرب، 1414، 2/335)

الفساد اصطلاحاً: أيُّ فعلٍ خارجٍ عن القانون ومنافٍ للأخلاق بمهدف تحقيق المنفعة الشخصية على حساب المنفعة العامة. (الأصفر، 2001، 329)

الفساد المالي:

سلوك غير سليم، ولا يتصف بالأمانة، يعمل على كلِّ الانحرافات المالية للتشريعات والقوانين للعمل وفق المنفعة الشخصية على حساب المنفعة العامة، وتيسير الأمور لأشخاص مقابل تقاضي الرشوة، بما فيها الهدايا والرشاوى وغيرها. (الكبيسي، 2002، 106)

الفساد الإداري:

هو السلوك الذي يخالف التعليمات والواجب الرسمي بمهدف الحصول على المصلحة الشخصية، ويدفع هذا السلوك إلى استخدام الرشوة، ويشتمل على استخدام المال العام كالتوزيع غير العادل وغير القانوني للموارد العامة، والغاية منه كسب منافع شخصية. (محمود، 2003، 39)

السبب:

كلُّ شيء يتوصل به إلى غيره، والجمع أسباب، وكل شيء يتوصل به إلى الشيء، فهو سبب، وجعلت فلاناً سبباً إلى فلان في حاجتي، أي وُصلة وذريعة. (لسان العرب، 1414هـ، مادة س ب ب)
- الأسباب السياسية: وهي الأسباب التي تقوم على توزيع النفوذ والقوة ضمن حدود الدولة.
- الأسباب التشريعية: هي الأسباب التي تتعلق بالسلطة التشريعية التي تصوغ القوانين والأنظمة في الدولة. (براين، 2009)



– الأسباب القضائية: هي الأسباب المرتبطة بالسلطة القضائية التي تفصل بين المنازعات المعروضة أمامها، والتي تتولى تطبيق القانون. (عبد الحميد، 2016، 25)

حدود الدراسة:

تمثلت حدود البحث الموضوعية في البحث في التعرف على الأسباب الشخصية والأسباب السياسية والأسباب التشريعية والقانونية والقضائية وراء الفساد المالي في دولة الكويت، أما الحدود المكانية كانت دراسة الموضوع في دولة الكويت، بينما شملت الحدود الشخصية الموظفين الذين يمثلون المورد البشري، والقائمين على الإدارة في أي مؤسسة.

إجراءات وأدوات الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بشكل أساس، وقد جاءت الدراسة في ثلاث مباحث يسبقهم ملخص ومقدمة وتوضيح لإشكالية الدراسة وأسئلته وأهدافه وأهميته، ويليهم الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

1- دراسة القاضي، عمر، الفساد الإداري وإمكانيات الإصلاح الاقتصادي، عمان- الأردن، 2007م. يهدف البحث إلى تسليط الضوء على موضوع الفساد الإداري وإمكانيات الإصلاح الاقتصادي من خلال تحديد مفهوم للفساد الإداري وتسليط الضوء على أبرز العوامل المحفزة للفساد، والتعرف على أبرز مظاهر الفساد المتمثلة بالرشوة والاختلاس مع تحديد أبرز مظاهر الفساد الإداري في العراق، واستعراض الجدلية القائمة بين الإصلاح الاقتصادي والفساد الإداري وكيف لأحدهما أن يغذي الآخر، والإشارة إلى أبرز المحاور الفاعلة في مكافحة الفساد وتحديدًا في العراق.

2- دراسة العزمي، والعمرى، والعمراني، 2019م، واقع الفساد المالي في الكويت، دراسة إجرائية وفق مؤشر الفساد العالمي والقوانين ذات الصلة. مجلة الدولية لأخلاقيات الأعمال والحوكمة، المجلد 2، العدد 2.

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع الفساد المالي في ضوء الفساد مؤشر الإدراك وبعض القواعد الأخرى ذات العلاقة في دولة الكويت. تناولت الدراسة التقارير الدولية والمحلية حول مستويات الفساد المالي في الكويت وتأثيراتها على التنمية الاقتصادية خلال الفترة من 2003 إلى 2019. وأشارت النتائج إلى وجود مؤشر مرتفع للفساد المالي في دولة الكويت بدأ وتزايدت خلال السنوات العشر الأخيرة في كافة جوانبها بما في ذلك مسألة غسيل الأموال. التجاوزات، التلاعب بأموال الصندوق السيادي للاستثمار في مشاريع مشبوهة، قضايا النصب العقاري. المتعلقة باستثمار أموال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (مبالغ التقاعد) ونحو ذلك.

3- دراسة الشهري، أسباب الفساد الإداري وآثاره وسبل إصلاحه (دراسة حالة جمهورية العراق)،
المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الواحد والعشرون، 2021م.

يهدف البحث الأساسي إلى التوصل لفهم أولي لظاهرة الفساد الإداري في العراق، من خلال معرفة الأسباب والعوامل المؤدية لذلك وسبب تخلف هذا المجتمع في مكافحته عبر السنوات الماضية، وأيضاً يهدف إلى ربط مفهوم الحكومة الرشيدة بالإصلاح الإداري، كما تم التعرف على دور البرلمان العراقي في مراقبة ومكافحة الفساد، والذي يعكس السلطة التشريعية للبلد ويمثل جانب الرقابة والمساءلة لخدمة المصلحة العامة.

4- دراسة المطيري والدويلة، 2021م، آثار ونية الإبلاغ عن الفساد في الكويت، أعدا الدراسة
لجمعية الشفافية الكويتية.

هدفت الدراسة إلى التعرف على العوامل المؤثرة في سلوك الفرد تجاه الإبلاغ عن الفساد في القطاع العام، وتقديم التوصيات للجهات الحكومية بشأن تفعيل الشراكة المجتمعية في مكافحة الفساد، وقد أوصت الدراسة قيام مؤسسات الدولة والجهات المختصة بمكافحة الفساد بالعمل على وضع استراتيجية متكاملة لمكافحة الفساد والتعدي على المال العام، حيث تشمل كافة المجالات الحيوية في الدولة مثل التعليم والصحة والاقتصاد والإعلام، وذلك من خلال إنشاء لجان مشتركة من كافة الجهات المعنية ويتم إشراك بعض الباحثين الكويتيين البارزين في المجال ذاته في اللجنة للقيام بإعداد الاستراتيجية.

هيكلية الدراسة:

المبحث الأول: الأسباب الشخصية للفساد المالي والإداري

المطلب الأول: ضعف الوازع الديني والقيمي والأخلاقي

المطلب الثاني: الجشع والطمع والأنانية.

المبحث الثاني: الأسباب السياسية للفساد المالي والإداري.

المطلب الأول: عدم جدية الحكومات الكويتية المتعاقبة في محاربة الفساد والفاستدين.

المطلب الثاني: غياب الشفافية وحرية الوصول للمعلومات

المطلب الثالث: عدم مراعاة الكفاءة الوظيفية.

المبحث الثالث: الأسباب التشريعية والقانونية والقضائية للفساد المالي والإداري

المطلب الأول: الخلل في الجانب التشريعي والقانوني.

المطلب الثاني: الضعف والخلل في النظام الرقابي.

المطلب الثالث: الخلل والقصور في الجانب القضائي.

المبحث الأول: الأسباب الشخصية للفساد المالي والإداري

المطلب الأول: ضعف الوازع الديني والقيمي والأخلاقي

إنّ سلوك طريق ومسلك الصلاح أو الفساد هو في الأصل مسلك ومسؤولية شخصية لكل فرد، وناتج عن معتقداته وقيمه وتربيته الأخلاقية، ومدى تمثله لتلك المعتقدات والقيم، ومدى تأثير التربية الأخلاقية التي تلقاها على سلوكه، ويعتبر ضعف الوازع الديني والقيمي والأخلاقي لدى الفرد هو أهم العوامل والأسباب لكل جريمة فساد أيا كان نوع تلك الجريمة؛ فسلوك الأفراد وقراراتهم بالتورط في ممارسات الفساد يتحددان بشكل رئيسي بمجموعة القيم والمعتقدات الدينية والثقافية التي يؤمن بها هؤلاء الأفراد. (الديكان، غنام، 2020، 657) فهناك كثير من الموظفين نشأوا في بيئات لا تهتم كثيراً بغرس تعاليم الدين والقيم الأخلاقية الفاضلة في نفوس أولادها، وأصبح كثير من المدارس والمعاهد والجامعات كذلك لا تهتم بذلك، وتتبنى أفكاراً علمانيّة، ومن ثم يتخرّج من مثل هذه المحاضن التربوية والتعليمية من لا يحترم القيم الدينية، ولا يتحلّى بفضائل الأخلاق، ولا يمثّل لقيم الشرف والنزاهة؛ مما يؤدي به إلى سلوك كثير من ممارسات الفساد الوظيفي الإداري والمالي من: الرشوة، والاختلاس، والمحسوبية وغيرها. (العنزي، 2013، 2260)

والمعتبر هنا والمعول في دور المجتمع في محاربة الفساد والفاستدين ليس وجود الصالحين وكثرتهم حتى؛ فإن ذلك ليس ضماناً ولا عاصماً من انتشار الفساد بشتى صورته، وليست المشكلة في موضوع الفساد في المقابل قلة الصالحين، وكثرة غيرهم؛ وإنما المعتبر والمعول على وجود المصلحين القائمين بواجب التصدي للفساد وأهله في المجتمع وإن قلوا، والقيام بواجب الأمر المعروف والنهي عن المنكر الذي هو العاصم الأكبر من انتشار الفساد والفاستدين، وتسببهم في هلاك المجتمع: كما قال الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ (116) وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾. [سورة هود، 116-117] وفي حالة الفساد الإداري والمالي - وخاصة الفساد الكبير - الذي يتعلق بكبار القوم وذوي الجاه والمناصب الكبيرة؛ فإنه يتحقق وجود هذه الفئة المصلحة والمتصدية للفساد: من خلال وجود مناخ حرية حقيقي في البلاد يسمح بقيام المجتمع بالتصدي لهؤلاء الفاستدين الكبار، ووجود صحافة وإعلام حر، وقوانين تسمح بقيام مؤسسات المجتمع المدني المنظم الذي يقوم بهذا الواجب العظيم دون أي ملاحقة، أو تضيق، أو محاسبة.

المطلب الثاني: الجشع والطمع والأنانية.

هذا السبب داخل ومندرج في السبب الماضي في ضعف الوازع الديني والقيمي والأخلاقي لدى الموظف العام، ولكنه يحتاج إلى الأفراد بالذكر؛ لكونه الدافع والعامل الداخلي والشخصي الأبرز في سلوك

أي شخص مسلك الفساد المالي. والإنسان بطبعه وغريزته مفطور على حب الدنيا وحب المال: كما قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [سورة الفجر، 20]، وهذا الحب الغريزي إذا لم يُضبط ويُلجم بلجام الدين والقيم والأخلاق، أو بلجام السلطة والقانون؛ فإن الجشع والطمع والأناية يصيب الشخص بالعمى، ولا يحول بينه وبين السعي للمال أي وسيلة أو أي ضوابط، أو حدود؛ عند غلبة الجشع والطمع عليه. فضعف الأفراد أمام مصالحهم الذاتية؛ للحصول على رغبتهم وحبهم للمال، وأنانيتهم نحو تحقيق أهدافهم، بالإضافة إلى شرهاتهم وميلهم إلى إشباع نزواتهم دون أساس أخلاقي هو مصدر الفساد. (القناعي، 2020، 512)

ويظهر هذا العامل والسبب في الفساد المالي والإداري لدى الموظف العام في جانب الموظفين الكبار ذوي المناصب الكبيرة والنفوذ الواسع، فمع أنهم يتقاضون رواتب عالية جداً تكفيهم وتزيد عن حاجاتهم، وتعيّشهم ومن يعولون في مستوى عالٍ من الرفاهية؛ لو اكتفوا بها، إلا أنّ الجشع والطمع والأناية يغلب على كثيرٍ منهم، فلا يكتفون بدخلهم الحلال، بل يمدون أيديهم إلى ما لا يحلّ لهم، ويجعلون وظيفتهم ومنصبهم ونفوذهم وسيلة؛ لإشباع جشعهم وطمعهم الذي لا ينتهي: بالاختلاس والنهب والاستيلاء على المال العام، وأخذ الرشوة وغيرها من جرائم الفساد المالي. فلو كان فساد صغار الموظفين بتلقّي الرّشى ونحوها؛ ناشئاً - غالباً - عن قلة دخلهم، وعدم كفايته لحاجاتهم وحاجات من يعولون الضرورية - مع كونه مبرراً غير مقبول -؛ فإنّ فساد كبار الموظفين لا تفسير ولا تعليل منطقي له من الوجهة الشخصية سوى جشعهم وطمعهم وأنانيتهم؛ لأنّ في دخولهم المشروعة ما يغنيهم ويغني من يعولون.

المبحث الثاني: الأسباب السياسية للفساد المالي والإداري.

المطلب الأول: عدم جدية الحكومات الكويتية المتعاقبة في محاربة الفساد والفاستدين.

يمكن رصد عدم جدية الحكومات الكويتية المتعاقبة في محاربة الفساد والفاستدين من خلال ما يلي:

الفرع الأول: غياب الفصل الحقيقي بين السلطات الثلاث، وتسلب السلطة التنفيذية على التشريعية

عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية، والتشريعية، والقضائية في النظام السياسي، وتسلب السلطة التنفيذية على عمل السلطة التشريعية؛ يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة. (الديكان، 2020، 655، 656) وفي الحالة الكويتية فإنّ السلطة التشريعية ممثلة في (مجلس الأمة) ليست كلها منتخبة من الشعب، بل إنّ 16 وزيراً من الحكومة - ما يمثل ثلث أعضاء المجلس - يتمتعون بعضوية (مجلس الأمة) بطريق التعيين المباشر ومن دون انتخاب، وهو أول مظاهر غياب الفصل والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالسلطة التنفيذية يتكوّن لديها في (مجلس الأمة) كتلة موالية خالصة تتمثل في هؤلاء الوزراء المعيّنين، يضاف إليهم وجود نسبة متوازنة من أعضاء المجلس المنتخبين موالين للحكومة؛ مما يضمن للسلطة التنفيذية وجود أغلبية لها في السلطة التشريعية - غالباً -.

وفي مثل هذا الاختلال بين السلطتين، وغلبة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية يتعذر قيام رقابة حقيقية وفاعلة، ومحاسبة ومساءلة من قبل السلطة التشريعية؛ تؤدي إلى إيقاع العقوبة الرادعة بحق الوزراء وكبار مسؤولي الدولة الفاسدين؛ لأنّ السلطة التنفيذية دائماً هو الدفاع عن نفسها وعن وزراءها وكبار موظفيها، والعمل على حمايتهم من أيّ ملاحقة، أو محاسبة؛ ولا أدلّ على ذلك من أنّه في تاريخ الكويت السياسي لم يُدّن أي وزير في قضية فساد، رغم استثناء الفساد لدى الطبقة السياسية وكبار الموظفين.

الفرع الثاني: البطء الشديد في الاستجابة للمتطلبات الفورية لمكافحة الفساد

إنّ أيّ حكومة جادة حقاً في محاربة الفساد ومكافحته بشكل صارم يظهر جديتها في مظاهر منها: سرعة الاستجابة للمتطلبات التشريعية، أو التنفيذية الخاصة بمكافحة الفساد، ولكن واقع الحكومات الكويتية المتعاقبة في العشرين السنة الأخيرة على سبيل المثال هو بخلاف ذلك، فالبطء الشديد، والتسويق والمماطلة في الاستجابة للمتطلبات التشريعية والتنفيذية كانت السمة البارزة لخطواتها في هذا الصدد، ومن الدلائل والأمثلة على ذلك ما يلي:

قامت دولة الكويت بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م، ودخلت الاتفاقية حيز الإلزام في دولة الكويت بالتصديق عليها بالقانون رقم (47) لسنة 2006م بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁴⁾، ومع الطبيعة الإلزامية الدولية للاتفاقية إلا أن الحكومة الكويتية لم تتخذ أول خطوة تشريعية وقانونية جادة في الالتزام بالاتفاقية: بوجود قيام هيئة أو هيئات متخصصة في مكافحة الفساد إلا بإصدار القانون رقم (24) لسنة 2012م بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، والذي قامت المحكمة الدستورية بإبطاله سنة 2015م؛ لإشكالية إجرائية.

الفرع الثالث: غياب الاستقلالية الحقيقية للهيئات والأجهزة المختصة بمكافحة الفساد

وضع المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978م والذي يقضي بتبعية الجهات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة لوزير المالية ومنها: الهيئات والأجهزة المختصة بمكافحة الفساد المالي والإداري: كالهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة"⁽⁵⁾، وديوان المحاسبة الكويتي، وهو ما يؤثر على استقلاليتها كجهات ذات طبيعة خاصة، وتمثل هذه التبعية فيما يأتي:

1- النظم المحاسبية الخاصة بهذه الجهات تصدر بقرار من وزير المالية بناءً على اقتراح من مجالس إدارتها كما في المادة (43) من المرسوم بقانون السابق.

(4) علماً بأن دولة الكويت هي من الدول التي شاركت في مناقشات إصدار القانون، فتأخر إقرارها والتصديق عليها لثلاث سنوات من إقرار الاتفاقية هو من دلائل ضعف الجدية من وجهة نظر الباحث.

(5) سيأتي تفصيل خاص بهذا الجهاز المختص الأول بمكافحة الفساد في مطلب مستقل قريباً.

2- تعرّض ميزانيات هذه الجهات على وزير المالية قبل رفعها لمجلس الوزراء قبل انتهاء السنة المالية بشهرين كما في المادة (44) من القانون.

3- يمارس وزير المالية رقابته عليها من خلال رفعها تقارير ربع سنوية كما في المادة (47).

4- يعرض حسابها الختامي على وزير المالية والذي يقوم بعرضها على مجلس الوزراء مصحوبة بتقارير منه توضح حقيقة المركز المالي للجهة. كما في المادة (49). (دشتي، 2021، 345-347)

5- عند حصول خلاف بين الديوان وإدارة من إدارات هذه الهيئات المستقلة؛ فإن الحكم والمرجععية هو لوزير المالية ومن بعده مجلس الوزراء، وليس لـ(مجلس الأمة).

وهذه التبعية المالية للسلطة التنفيذية ممثلاً في وزير المالية ثم لمجلس الوزراء، وليس للسلطة التشريعية ممثلاً في (مجلس الأمة)؛ ينفي عن ديوان المحاسبة الاستقلال الكامل عن السلطة التنفيذية الذي ينبغي أن يكون؛ لقيامه بدوره في الرقابة على المالية العامة على الوجه الأكمل.

الفرع الرابع: عدم استجابة الوزارات والإدارات الحكومية للملاحظات المتكررة على مخالفاتها المالية ديوان المحاسبة الكويتي:

هو الجهاز الإداري الأول المنوط به ممارسة الرقابة المالية السابقة واللاحقة على مختلف وزارات وهيئات وأجهزة الدولة والشركات والمؤسسات التابعة لها، والتي لا يقل مساهمة ميزانية الدولة بـ50% أو التي تضمن لها حداً أدنى من الأرباح: كما في المادة (5) من قانون إنشاء الديوان، ومن اختصاصات ومهام الديوان الرئيسة إرسال كل الملاحظات المتعلقة بالمخالفات المالية التي تقع فيها الإدارات المالية لمختلف الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، وكذلك تقديم تقارير سنوية للسلطتين التشريعية والتنفيذية بأعماله. وبالاطلاع على تقاريره السنوية لعدد من السنوات سنجد تكرار الملاحظات نفسها من الديوان على موضوعات مكررة وعلى الجهات نفسها، دون قيام تلك الجهات بالاستجابة لتلك الملاحظات؛ مما يدلّ على عدم جدية هذه الجهات، وعدم أخذها بملاحظات ديوان المحاسبة. (دشتي، 202، 358) كما يدلّ ذلك في الأصل على عدم جدية الحكومة، وعلى أمر آخر وهو: عدم وجود آليات إجرائية قانونية لديوان المحاسبة، أو الهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة" في التعامل ضد هذه الجهات وإخضاعها للمساءلة والمحاسبة: كالرفع لـ(مجلس الأمة).

المطلب الثاني: غياب الشفافية وحرية الوصول للمعلومات

يراد بالشفافية في الأداء الحكومي: الانفتاح على الجمهور العريض فيما يتعلق بالهيكل والوظائف التي تقوم بها الحكومة، ومضمون السياسات المالية العامة، وحسابات القطاع العام والتوقعات. (العنزي، 2018، 2343) وقد عرّفت جمعية الشفافية الكويتية المراد بالشفافية بأن: "كل من له مصلحة مشروعة

في أن يعرف معلومة ما؛ فإن له الحق في ذلك"⁽⁶⁾. وذلك بتحقيق حرية اطلاع الجمهور على المعلومات والسجلات الرسمية للمؤسسات العامة، وانسياب تدفق المعلومات والبيانات الرسمية دون أي عوائق، وعدم التضيق على طالبي المعلومات، وعدم منعهم من الحصول على المعلومة، وضمان هذا الحق بالقانون وحمايته. (الجزاف، 2020، 120)

فالشفافية مصطلحٌ يعني الوضوح والصدق والعلانية في اتخاذ القرارات الإدارية، أو المداولات العامة؛ بحيث يعرف الشعب ما جرى، وما يجري، وما سيجري، وأنّ على الموظف العام أن يعمل دون لفٍّ أو دوران، ودون التستر والتكتم على تجاوز، أو عيب، أو خطأ، فإنفاق المال العام على سبيل المثال: يتم بالأوجه المتعلقة بالنفع العام؛ بالالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لصفه، فلا ينبغي أن تُحجب معلومة عن الصحافة، أو المستفيدين من خدمات المرفق العام بحجة سرية غير مبررة. (العنزي، 2018، 2343) ويُستثنى من وجوب الشفافية في الأداء الحكومي بعض الحالات الهامة والضرورية مثل: الأمور الخاصة بالشؤون العسكرية، والأمن القومي، والجوانب الأمنية المتعلقة بأمن الدولة والمجتمع. (إدريس، المطيري، 2015، 16)

فمبدأ الشفافية في الميزانية العامة يعني: أن تكون أرقام الميزانية العامة وبياناتها من إيرادات ونفقات مطابقةً للواقع، وهو مبدأ يقوم على الصدق والصراحة والمكاشفة في أثناء عملية الإيراد والتنفيذ للميزانية العامة للدولة. (دشتي، 2021، 347-348) وتعتقد منظمة الشفافية الدولية: بأن الشفافية والمساءلة هما حجر الزاوية في محاربة الفساد، والتصدي له في كل من القطاعين العام والخاص. (العيسى، 2013، 3) وفي حال دولة الكويت مع الشفافية فإنّ حقّ الحصول على المعلومة حقٌّ يحميه الدستور؛ بضمانه حرية التعبير في المادة (36) من الدستور⁽⁷⁾ التي نصت على أنّ: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حقّ التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو الكتابة، أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون"، كما كفل الدستور الكويتي حرية الصحافة والنشر بنصه في المادة (37) على أنّ: "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة بالشروط والأوضاع التي يبينها القانون"، وفي مجال استثمار أيّ موردٍ من موارد الدولة اشترط الدستور أن يكون ذلك بصفة العلانية: كما في المادة (152): "كلّ التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية، أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون، ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيديّة تيسير أعمال البحث والكشف، وتحقيق العلانية

(6) ينظر: النظام الأساسي لجمعية الشفافية الكويتية المعدل بتاريخ 3 إبريل 2012م، والمنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، ع1079، السنة 58، بتاريخ 2012/5/13م. المادة (2).

(7) ينظر: الدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية: مجموعة التشريعات الكويتية ج1 (الكويت، إصدار وزارة العدل الكويتية، ط1، 2011م).

والمنافسة"، ومع هذا الحق الدستوري فإن هناك دلائل عديدة على غياب، أو تدني مستوى الشفافية في الأداء الحكومي الكويتي، ومنها:

- عدم وجود قانون متخصص ومتكامل ينظم هذا الحق الدستوري في الوصول للمعلومات (الجزاف، 2020، 129-130)

- تراجع درجة أداء الشفافية في الكويت في مؤشر مدركات الفساد.

- بناء الميزانية العامة للدولة على تقديرات للإيرادات والنفقات تفتقر للمصداقية والدقة والشفافية. (دشتي، 2021، 350-351)

- غياب الشفافية عن قانون وممارسات أحد أهم أجهزة وهيئات الدولة (الجزاف، 2020، ع178) وأهمية ومركزية الشفافية في مكافحة الفساد. (الكرياني، 2020، مع186)

- إجماع آراء غالبية المستطلع آراؤهم على تدني مستوى الشفافية في الأداء الحكومي.

المطلب الثالث: عدم مراعاة الكفاءة الوظيفية.

أصل كل بلاء واختلال وفسادٍ إداريٍّ أو ماليٍّ في أيِّ اجتماع بشريٍّ هو غياب العدالة، وسيادة الظلم، أو غلبته، أو ظهوره، وأساس بقاء الدول وقوتها ونموها هو العدل، وأهم أسباب ضعفها وتهاويها، ومن ثم اندثارها هو الظلم بشتى صوره وأنماطه، وما الفساد الكبير والمؤسسي الذي يكون على يد السياسيين وكبار المسؤولين ومن بيدهم السلطة إلا أثرًا من آثار غياب العدل، وغلبة وشيوع الظلم، وإن من تمظهرات الظلم واختلال العدالة في تولي المناصب والوظائف: عدم قيامها على أساس الكفاءة والمؤهلات والخبرات، المؤسس على العدالة والمساواة أمام كل المؤهلين والمستحقين لها، ومن ثم المفاضلة بينهم على أحقهم بها؛ بناء على الأسس المذكورة، وعندما يُبنى ويؤسس الحصول والوصول للمناصب والوظائف والترقيات والمكافآت على هذا الأصل، وتسود العدالة في ذلك؛ لا يصل إلى المنصب والوظيفة والترقية إلا أحق الناس بها، ويسود الرضا بين الموظفين، وتتوثق علاقتهم بعملمهم ومرؤوسيههم، ويتكوّن الولاء الحقيقي للعمل والدولة والنظام، ويعلو لديهم تغليب المصلحة العامة على المصالح الشخصية. (القناعي، 2020، 533).

وإنّ غياب العدالة في تقليد الوظائف والمناصب على أساس الكفاءة والخبرة، وغيابها في تكليف الوظائف والمهام؛ يؤدي غالبًا إلى أن يشعر الموظف والمسؤول الإداري بالتهميش، وبأنّه مغبون، وبأنّ المردود المالي الذي يحصل عليه مقابل عمله ضعيف لا يتناسب مع ما يؤديه، وأنه أقلّ بكثيرٍ من موظف آخر يؤدي وظائف أقل، ولكنّه ينال مردودًا أكبر؛ بسبب محسوبية أو واسطة تدعمه؛ لذلك يسعى الكثير من هؤلاء إلى تحقيق هذا التوازن من خلال الرشوة وغيرها من جرائم الفساد. (العنزي، 2013، 529) فأصل الخلل هنا منشؤه في قيام المسؤول السياسيين أو الإداري الأعلى بتنصيب غير المؤهلين وغير

المستحقين، وربما حتى الفاسدين في موضع مسؤوليةٍ أو منصبٍ لا يستحقونه؛ مما انعكس سلبياً على أغلبية المناصب الإدارية في الكويت، وأنّ هذا الأداء البائس أضّرّ بعموم المواطنين، وحقّهم في عدالة الفرص الوظيفية واستحقاقاتها، وأضرّ بسمعة الدولة وهيبتهَا. (العنزي، 2013، 2260)

وقد جاء في الدراسة الميدانية لآراء موظفين قياديين في السلك القضائي من قضاة ونواب عاقين: أنّ هناك صعوبةً في تطبيق إجراءات التعيين والترقية للوظائف القيادية على أساس الكفاءة والمنافسة الشريفة بين المتقدمين. (الكرياني، 2020، 489) وكان من اقتراحاتهم لحلّ هذه المشكلة: اعتماد سياسة التنقلات الدورية بين المسؤولين في أجهزة ومؤسسات الدولة. (الكرياني، 2020، 492) وذلك لأنّ طول بقاء المسؤولين الإداريين في مناصبهم ومواقعهم في الواقع الكويتي وأمثاله؛ يعمّق من تحوّل إدارتهم ومواقعهم إلى ما هو أشبه بالملكية الخاصة التي يتصرفون فيها كما يشاؤون، ويوظفون ويقدمون، أو يجرمون ويؤخرون لا بحسب الكفاءة والمؤهل والخبرة؛ بل بحسب أهوائهم ومراعاتهم للمحسوبيات والوساطات من الأقارب والأصدقاء؛ لذلك فتقليل مدد بقاء المسؤولين في مواقعهم واعتماد سياسة المداورة الدورية ربما يخفّف من هذا الحال والاختلال الوظيفي المؤدي إلى الفساد المالي والإداري.

المبحث الثالث: الأسباب التشريعية والقانونية والقضائية للفساد المالي والإداري

المطلب الأول: الخلل في الجانب التشريعي والقانوني

كلّ الدراسات السابقة التي وقفت عليها، وهذه الدراسة مجمعةً على أنّ هناك خللاً ونقصاً في التشريعات والقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد ومحاسبة الفاسدين، وهو ما وجده ويوافق عليه الباحث، ومن أهم جوانب الخلل والقصور في هذا الجانب يظهر في غياب تشريعات بعقوبات لجرائم فساد نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ثمّة جرائم فساد نصّت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا وجود لها في القوانين الكويتية، فبالرغم من أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي المرجعية والإطار الدولي الناظم لقوانين مكافحة الفساد على المستوى المحلي للدول التي وقعت عليها، ومنها دولة الكويت؛ فإنّ هناك عدداً من جرائم الفساد التي نصّت عليها الاتفاقية لا يزال يخلو منها القانون الكويتي، ولم يقرّ المشرّع الكويتي حتى الآن بتشريعها وإصدار قوانين بخصوصها. وهذه الجرائم هي:

أ- عدم تجريم الرشوة في القطاع الخاص:

لا يوجد في التشريعات وقوانين الجزاء الكويتية في تجريم الرشوة، سوى تجريمها في القطاع العام أيّ بمعنى: أنّه لا بدّ أن يكون متلقّي الرشوة موظفاً عاماً، ومجال الرشوة هي مجال وظيفته العامة: كما في المادة

(35) من قانون الجزاء الكويتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات... كل موظف عام طلب أو قبل..."، والمادة (36): "كل موظف عام قبل من شخص أدى له بغير حق عملاً من أعمال وظيفته..."، وهكذا حصر القانون الكويتي تجريم الرشوة بالقطاع العام⁽⁸⁾، رغم أنّ الرشوة والفساد موجودان في القطاع الخاص، وهو بحاجةٍ للتنصيص عليه؛ زيادةً في الفاعلية التشريعية والقانونية في مكافحة جريمة من أكثر جرائم الفساد شيوعاً وهي جريمة الرشوة. وقد نصّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تجريم الرشوة في القطاع الخاص أسوة بالقطاع العام في المادة (21) من الاتفاقية بفقرتيها (أ) و(ب). ب- غياب تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المؤسسات الدولية: (إدريس، والمطيري، 2020، 294-296)

لا توجد نصوص قانونية خاصة تجرم رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المؤسسات الدولية العاملين العاملين ضمن الولاية القانونية للدولة الكويتية، وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموظف العمومي الأجنبي في المادة (2) الفقرة (ب) بأنه: "أيّ شخص يشغل منصباً تشريعياً، أو إدارياً، أو قضائياً لدى بلد أجنبي، سواءً أكان: معيناً أو منتخباً، وأيّ شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي، أو منشأة عمومية"، ومن الأمثلة على الموظف العمومي الأجنبي: السفراء والقناصل، وموظفو مكاتب التمثيل التجاري، والمفودون الرسميون لمهام رسمية مؤقتة: مثل إبرام العقود، أو التفاوض على اتفاقيات، ويلاحظ الصفة الجامعة بهم جميعاً هو أنّهم يتبعون دولة أجنبية. وأمّا المراد بالموظف الدولي فقد حددته الاتفاقية في المادة (2) الفقرة (ج) بأنه: "كل مستخدم مدني دولي، أو أي شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها"، ومن الأمثلة عليهم: الموظفون العاملون في المنظمات الدولية، أو البنوك الدولية، ولجان تقصي الحقائق، والخبراء المفودون من قبل منظمة دولية لأداء مهام محددة، ويلاحظ أن الصفة الجامعة بينهم أنّهم يتبعون جهة دولية ما. وقد جاء في اتفاقية الأمم المتحدة تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المؤسسات الدولية العمومية في جرائم الرشوة في المادة (16) الفقرتان (1 و2)، ويعدّ تضمين تجريم هؤلاء في القانون الدولي، استجابةً للضرورة الملحة القائمة بسبب التشابك والتداخل الكبير في العلاقات والتعاملات التجارية والاقتصادية بين المؤسسات الدولية والدول من جهة، وبينها وبين القطاع الخاص من جهة أخرى (نصراوين، 2020، 294)، وهذا التشابك الذي يؤدي إلى تداخل المصالح وتضاربها، ويهيئ أرضية خصبةً للفساد المالي والإداري.

(8) سبق بيان أن هناك حالة من حالات جرائم الرشوة في قانون الجزاء الكويتي لا يشترط فيها أن يكون متلقّي الرشوة موظفاً عاماً: وهي الحالة التي يكون فيها وسيطاً يدّعي أنه سيدفعها لموظف عام، وهو ينوي أخذها كلها، أو جزءاً منها لنفسه.



وعليه فإن اقتصار تجريم الرشوة على القطاع العام في القانون الكويتي، وعدم شمولها لهؤلاء الموظفين الدوليين؛ يجعل هؤلاء الموظفين العموميين الأجانب، أو موظفي المؤسسات الدولية العمومية في الأراضي الكويتية وولايتها القانونية بمنأى عن التجريم بالرشوة؛ لذلك من الضرورة بمكان قيام المشرع الكويتي بتوسيع فئة الأشخاص الخاضعين لولاية الهيئة العامة لمكافحة الفساد في دولة الكويت؛ لتشمل الموظفين العموميين الأجانب، والدوليين، وذلك تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (نصراوي، 2020، 305)

ج- عدم إثبات مسؤولية الشخصيات الاعتبارية في جرائم الفساد: (نصراوي، 2020، 295)

الأشخاص بحسب القانون من حيث اكتساب الحقوق وتقبل الالتزامات نوعان:

- 1- شخصية طبيعية: وهي أشخاص الأفراد أنفسهم القادرين على اكتساب الحقوق وتقبل الالتزامات.
- 2- شخصية اعتبارية أو معنوية: وهو الكيان المستقل عن الأشخاص والأموال المؤسّسة له، أو القائمة بإدارته؛ لتحقيق أهداف معينة من إنشائه. وقد يكون هذا الكيان الاعتباري أو المعنوي كياناً عاماً تابعاً للدولة، وقد يكون كياناً خاصاً.

وقد نصّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إثبات مسؤولية الشخصيات الاعتبارية في جرائم الفساد: كما في المادة (26) من الاتفاقية بفقراتها (1 و 2 و 3 و 4)، ونصّت على أنّ هذه المسؤولية يجوز أن تكون جنائية، أو مدنية، أو إدارية. ومع ذلك فلا تزال القوانين الكويتية تخلو من إثبات هذه المسؤولية عن جرائم الفساد للشخصيات الاعتبارية. (العنزي، 2020، 497)

وهذا الغياب للنص على تلك الجرائم عن القوانين الكويتية في مجال جرائم الفساد، والدعوة إلى أهمية قيام المشرع الكويتي بسنّها جاء في تقارير الهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة" وذلك بالدعوة إلى: تعديلات على قانون الجزاء لمعالجة الملاحظات الدولية لكلّ من القوانين التالية: -رشوة الموظف الأجنبي. -الرشوة في القطاع الخاص - مسؤولية الشخص الاعتباري في جرائم الفساد⁽⁹⁾. كما جاءت نفس الدعوة في توصيات إحدى الدراسات التي قامت بها الهيئة. (العنزي، 2020، 497)

د- غياب عقوبة المصادرة:

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (2) الفقرة (7) عقوبة المصادرة بأنّها تعني: "الحرمات الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة، أو سلطة مختصة أخرى"، كما دعت الاتفاقية في المادة (31) الفقرة (3) الأطراف الموقعة على الاتفاقية باتخاذ تشريعية لتضمن عقوبة المصادرة في قوانينها. وتمثل عقوبة المصادرة في نزع ملكية المال العائدة إلى الجاني بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة، وتعدّ المصادرة حجر الزاوية في قلب النظام العقابي لجرائم الفساد حيث، لا تقلّ ردعاً عن

(9) ينظر: التقرير السنوي للهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة" لسنة 2019م، ص 51-52.

العقوبات السالبة لحرية؛ لأنها تعني ببساطة حرمان الجناة من كل ثمار وعائدات إجرامهم. (العنزي، 2013، 2349) ومع هذه الأهمية لعقوبة المصادرة في مكافحة جرائم الفساد، وردع الفاسدين إلا أن قوانين الجزاء الكويتية، والقوانين ذات الصلة بمكافحة جرائم الفساد لا تزال تخلو من هذه العقوبة بمعنى: مصادرة كل أموال الفاسد المنقولة أو النقدية مثلاً، وليس مصادرة المال محل الجريمة؛ فمصادرته أمرٌ مفروغ منه: كما في المادة (48) من قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة" في بيان عقوبة جريمة الكسب غير المشروع: "كل من ارتكب جريمة الكسب غير المشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامةٍ تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه، مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع، سواء كان في ذمته، أو في ذمة زوجته، أو أولاده القصر، أو الوصي، أو القيم عليه. ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة دون الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع"، بل إن جرائم الفساد يفرض فيها قانون الجزاء غرامة على الجاني غالباً: كما في المثال السابق، وليس ذلك هو المقصود بعقوبة المصادرة؛ وإنما المقصود هو تشريع عقوبة المصادرة على جرائم الفساد، وبخاصة الجرائم التي تتصف بالعظم والفداحة، أو التي يكون الجاني فيها من كبار المسؤولين والمتنفذين، فيإيقاع عقوبة المصادرة على أموالهم المنقولة أو أرصدهم البنكية كلها مثلاً؛ سيكون من أشد العقوبات الرادعة للفاستين الكبار.

المطلب الثاني: الضعف والخلل في النظام الرقابي.

وتتمثل بالثغرات والمآخذ على قانون وعمل ديوان المحاسبة المضعفة لدوره الرقابي: من قانون الديوان وواقعه يرصد الباحثون - ومنهم باحث هذه الدراسة - العديد من الثغرات والانتقادات لقانون وعمل الهيئة؛ تضعف من قيامه بمهامه الرقابية على الوجه المطلوب، وتحول بينه وبين تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، مع الإقرار ابتداءً بأن تقارير الديوان تعتبر - في حدود سلطاته وصلاحياته المحدودة الممنوحة له - محل إشادة وتقدير الكثيرين. (المطيري، 2015، 378) إلا أن الإشكال البيوي يأتي من الخلل والقصور في أصل سلطات وصلاحيات الديوان من جهة، ومن قدم القانون وتعديله رقم (4) لسنة 1977م والقوانين المعدلة له؛ والتي أدت إلى مطالبة الكثيرين لتعديل بعض أحكامه؛ خاصةً لكبر حجم الابتكار في التلاعب من المتنفذين في الوزارات والهيئات؛ للتعدي على أموال الدولة في الآونة الأخيرة؛ من جهة أخرى. ومن مواضع الخلل والثغرات في قانون وعمل الهيئة:

أ- عدم استقلالية الديوان وكل الجهات الرقابية الأخرى:

تعتبر استقلالية أي جهة رقابية على الفساد المالي والإداري أهم شرط من شروط قيام مكافحة حقيقية وناجعة للفساد، وهو ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشكل صريح؛ كما في المادة رقم (36) من الاتفاقية: "... وتمنح الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص - أي المختصون

بمكافحة الفساد - ما يلزم من الاستقلالية؛ وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف؛ لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية، ودون أي تأثير لا مسوغ له...".

فمع أن قانون الديوان نصّ في مادته الأولى أنّه جهة مستقلة ملحقة بـ(مجلس الأمة)، إلا أنّ هذا الاستقلال استقلال منقوص، والتبعية لـ(مجلس الأمة) هي تبعية صورية ويتبين ذلك مما يلي:

1- عدم استقلال السلطة التشريعية بتعيين مسؤولي الديوان:

تعيين رئيس الديوان ونائبه ووكيل الديوان والوكيل المساعد لا تختصّ به السلطة التشريعية ممثلة في (مجلس الأمة)⁽¹⁰⁾. بل تشترك معها السلطة التنفيذية في تعيينهم: كما في المواد (34 و37 و38) من قانون الديوان. وهذا التدخل من السلطة التنفيذية في التعيين يقلّص من استقلالية هذه المؤسسة؛ إذ أنّ اختيار أعضاء مجالس إدارة مؤسسات مماثلة في بعض الدول التي نجحت في مكافحة الفساد يقترن بالسلطة التشريعية التي تملك وحدها صلاحية انتخاب الأعضاء الذين تقترحهم الحكومة. (الديكان، 2020، 662)

2- تبعية الديوان وسائر الجهات المستقلة لوزير المالية:

المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978م يقضي بتبعية الجهات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة لوزير المالية ومنها: الهيئات والأجهزة المختصة بمكافحة الفساد المالي والإداري: كديوان المحاسبة الكويت، والهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة"، وهو ما يؤثّر على استقلاليتها كجهات ذات طبيعة خاصة، وتتمثل هذه التبعية فيما يأتي:

أ- النظم المحاسبية الخاصة بهذه الجهات تصدر بقرار من وزير المالية؛ بناءً على اقتراح من مجالس إدارتها كما في المادة (43) من المرسوم بقانون السابق.

ب- تعرض ميزانيات هذه الجهات على وزير المالية قبل رفعها لمجلس الوزراء قبل انتهاء السنة المالية بشهرين كما في المادة (44) من القانون.

ج- يمارس وزير المالية رقابته عليها من خلال رفعها تقارير ربع سنوية كما في المادة (47).

د- يعرض حسابها الختامي على وزير المالية والذي يقوم بعرضها على مجلس الوزراء مصحوبةً بتقارير منه توضح حقيقة المركز المالي للجهة. كما في المادة (49). (دشتي، 2021، 345)

هـ- عند حصول خلاف بين الديوان وإدارة من الإدارات الخاضعة لرقابته؛ فإنّ الحكم والمرجععية هو لوزير المالية، ومن بعده مجلس الوزراء، وليس لـ(مجلس الأمة): كما في المادة (33) من قانون الديوان: "إذا

(10) مع الانتباه إلى مشكلة عدم استقلال (مجلس الأمة) بذاته عن تغول السلطة التنفيذية التي سبق ذكرها.

وقع خلاف بين الديوان وإحدى الوزارات، أو المصالح، أو الإدارات، أو المؤسسات، أو الهيئات العامة بشأن الرقابة التي يمارسها الديوان؛ يعرض الأمر على مجلس الوزراء للبت فيه، ويعمل بالقرار الذي يصدره هذا المجلس".

وهذه التبعية المالية للسلطة التنفيذية ممثلاً في وزير المالية، ثم مجلس الوزراء، وليس للسلطة التشريعية ممثلاً في (مجلس الأمة)؛ ينفي عن ديوان المحاسبة الاستقلال الكامل عن السلطة التنفيذية الذي ينبغي أن يكون؛ لقيامه بدوره في الرقابة على المالية العامة على الوجه الأكمل.

3- عدم تمتع الديوان بسلطة الضبطية القضائية ولا بسلطة التحقيق الابتدائي:

تعرف سلطة الضبط القضائي: بأنها السلطة الممنوحة لمن يخولهم القانون مباشرة إجراءات الاستدلال والتحري عن الجرائم. (القطان، 2016، 166)

إنّ عدم تمتع الديوان بسلطة الضبط القضائي على أقلّ تقديرٍ - كما سبق بيانه - يعدّ مضعفاً لسلطة الديوان وفاعليته في رقابته وكشفه لجرائم الفساد، وإنّ جهازاً هو الأقدم والأعرق والأول المنوط به ممارسة الرقابة المالية السابقة واللاحقة على المرافق العامة لا يتمتع أعضاؤه بصفة الضبطية القضائية؛ يعدّ من الأحوال النادرة على مستوى ممارسات الدول في مثل هذه الجهات والهيئات. وإنّ عدم تمتع الديوان بصفة الضبطية القضائية هو ما يحول بينه وبين قيامه بإحالة ما يضبطه من المخالفات التي ترقى إلى شبهة جرائم الفساد إلى النيابة العامة بشكل مباشر. (المطيري، 2020، 378) وإنّ على عاتق المشرع مهمة منح الديوان سلطاتٍ قضائيةً تسمح له ليس فقط تبصير السلطتين التشريعية والتنفيذية بوجود جرائم الإضرار بمالية المرفق العام، أو الاستيلاء عليها؛ وإنما عدم غلّ يد الديوان في التصرف حيال الجرائم المالية. ونوصي المشرع الكويتي بضرورة منح ديوان المحاسبة الكويتي صلاحيات أوسع حيال التصرف في المخالفات المالية الجسيمة. كما نوصي المشرع الكويتي بمنح صفة الضبطية القضائية لمفتشي الديوان. (الفودري، 2020، 400)

4- كثرة الميزانيات المستقلة والملحقة وأثرها في إضعاف الرقابة:

يعد مبدأ "وحدة الميزانية العامة للدولة" من أهم المبادئ التي ينبغي أن تسود وتتبع؛ لما لها من أثر في ضبط مالية الدولة في إيراداتها ومصروفاتها، ويعتبر تعدد الميزانيات وكثرتها ذات أثر سلبي في مكافحة الفساد. وهناك نوعان من الميزانيات خارج الميزانية العامة للدولة في الدستور الكويتي هما:
الأولى- الميزانية المستقلة: هي ميزانية منفصلة عن الميزانية العامة للدولة، وتتضمن إيرادات ونفقات بعض الإدارات والهيئات العامة التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، ولا تسري عليها الأحكام نفسها التي تسري على ميزانية الدولة إلا إذا نُصّ على ذلك صراحة.

الثانية- الميزانية الملحقة: هي الميزانيات المنفصلة عن ميزانية الدولة، وتشمل إيراداتٍ ونفقاتٍ لاحقةً، لم يتم تقديرها وإيرادها في ميزانية الدولة. (دشتي، 2021، 343)

وهناك 16 ميزانية مستقلة في دولة الكويت، و20 ميزانية ملحقة، وقد تزيد في المستقبل؛ وهو عددٌ كبيرٌ يدلُّ التطبيق الواسع للاستثناء؛ حتى أصبح أشبه بالأصل - كما سبق بيانه - وهذه الكثرة أدت إلى تضخم البيانات والأرقام، والتأخر في مناقشة ميزانياتها والتصديق عليها، وانعكس ذلك أيضًا في فعالية الرقابة، وهي من الأمور التي من الممكن أن تؤدي إلى تسهيل الفساد. (دشتي، ص 2021، 343)

5- قصر صلاحية قيام رقابته على المناقصات والتعاقدات بمبلغ 20 ألف دينار فما فوق:

يشترط القانون الحالي لممارسة الديوان للرقابة والاطلاع والمراجعة لأوراق ومستندات تعاقدات ومناقصات الجهات التابعة لرقابته أن يكون مبلغها 20 ألف دينار كويتي فما فوق: كما في المادة (13) من قانون ديوان المحاسبة المعدلة بموجب القانون رقم (4) لسنة 1977م المادة (1). ومعلومٌ أنه لا يخلو من وجود شبهات فساد في تعاقدات ومناقصات أقل من هذا المبلغ؛ لذلك قامت دعوات إلى جعل المبلغ 10 ألف دينار فما فوق؛ لزيادة فاعلية الديوان في رقابته وحدِّه من الفساد المالي والإداري. (المطيري، 2020، 378)

6- مشكلة "حساب العهد" وموقف الديوان منه

عرّف ديوان المحاسبة حسابات العهد بأنّها: حسابات وسطية؛ تُستخدم لتغطية تجاوز الجهة الحكومية لمصاريف أحد بنود ميزانيتها؛ لعدم كفاية الاعتماد المالي المرصود لهذا البند، على أنه يتمّ تغطية هذا التجاوز خلال السنة المالية نفسها؛ من خلال عمل مناقشات مالية من مبالغ لم يتم استخدامها في البنود الأخرى، لكن عدم توافر المبالغ الكافية في الباب ذاته؛ لعمل مناقشات مالية بين البنود لتغطيتها في نهاية السنة المالية؛ أدى إلى تراكم هذه المبالغ دون القدرة على تسويتها⁽¹¹⁾.

وذكر تقرير ديوان المحاسبة أنّ ذلك أفقد الحساب الختامي مصداقيته، وجعله لا يعكس المركز المالي للدولة، وأدى إلى هدر المال العام (تقرير ديوان المحاسبة بالنظر في مصروفات حسابات العهد للحساب الختامي للدولة للسنة المالية 2016-2017م)، بالإضافة إلى مخالفة المادة (146) من الدستور، والتي تنصّ على أن: "كل مصروف غير وارد في الميزانية، أو زائد على التقديرات الواردة فيها؛ يجب أن يكون بقانون، وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية".

(11) وهي ما يشملها (الميزانية اللاحقة)؛ إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من تغطيته من ميزانية نفس العام، وألحقته بميزانية السنة الجديدة، والتي سبقت الإشارة إليها قريباً.

وقد وجه النائب/ بدر الملا أسئلةً برلمانيةً إلى ثمانية وزراء بهذا الخصوص؛ إذ أظهر حساب العهد في الحساب الختامي للسنة المالية 2015-2016م وجود رصيد حساب عهد بقيمة (3.8) مليار دينار، وللسنة المالية 2016-2017م (5.8) مليار دينار، وللسنة المالية 2017-2018م (6) مليار دينار. وهذا يعني أننا أمام معضلة يصعب التحكم فيها وتسويتها؛ فكلما كبرت كرة الثلج أصبحت السيطرة عليها صعبة... ويعتبر (حساب العهد) خروجًا صريحًا عن مبادئ الميزانية (مبدأ السنوية، مبدأ الشمول، مبدأ التوازن، مبدأ الشفافية)، فهي حسابات خارج الميزانية، ولا تخضع للقواعد المالية والموضوعية المطبقة على الإيرادات والمصروفات كقيد موضوعي، وخرجت عن القيد الزمني الذي وضعه المشرع للميزانية... والخروج عن الأصل الذي وضعه المشرع من خلال القواعد القانونية والتنظيمية يقود في النهاية إلى تجاوز القانون ويمهد للفساد، وما وضعت القاعدة القانونية إلا لتطبيق وتحترم، لا لتخالف وتحترق. (دشتي، 2021، 337-341) وهكذا نجد أنه لا رقابة وتقارير الديوان الرقابية، ولا رقابة (مجلس الأمة) تمكنت من معالجة هذه المعضلة التي هي بمليارات الدولارات خارج تقديرات الميزانية، والتي تتراكم سنة بعد أخرى، وقد يكون في كثير، أو في بعض حقائقتها وتفصيلها - لو أمكن كشفها والوقوف عليها - شبهات بجرائم فساد؛ يغطيها (حساب العهد) وخفاياه، والتي يقف الديوان، ومن فوقه (مجلس الأمة) عاجزًا عن إماطة اللثام عنه.

7- اتفاق الآراء على أنّ هناك ضعفًا من الناحيتين التشريعية والعملية في قانون وعمل الديوان:

اتفقت الآراء في الدراسات التي وقف عليها الباحث سواءً التي استطلعت آراء الجمهور، أو عينات من الأكاديميين أو الموظفين العاميين - حتى من نفس موظفي الديوان - على وجود ضعف في قانون وعمل الأجهزة الرقابية على الفساد عمومًا، وفي ديوان المحاسبة خصوصًا. فضعف الرقابة على الأعمال التي يقوم بها بعض الموظفين سبب من أسباب صعوبة اكتشاف أعمال الفساد. (القناعي، 2020، 528) ويتعين رفع مستوى كفاءة الأجهزة الرقابية والقضائية في الكويت بتحديث الأنظمة واللوائح والقوانين والتشريعات، وتبسيط إجراءات وقواعد التعامل مع الأجهزة الرقابية والقضائية، وتنمية القدرات المهنية والفنية للمتخصصين في مكافحة الفساد. ودعم دور ديوان المحاسبة في الرقابة على السلطة التنفيذية ومواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، وذلك بتنفيذ مشروع الحوكمة الإلكترونية، ومنح كافة الصلاحيات الكافية للرقابة على السلطة التنفيذية، بمزيد من التشريعات ومنح مخصصات مالية كافية، ومزيد من الصلاحيات الإدارية، ولـ(مجلس الأمة) مسؤوليته التشريعية في ذلك. (إدريس والمطيري، 2015، 662-663)

المطلب الثالث: الخلل والقصور في الجانب القضائي.

تتابعت وتوافقت الدراسات والأبحاث التي وقف عليها الباحث، واستطلاعات الآراء التي قامت عليه بعضها على: ضرورة وجود قضاءٍ مستقلٍّ ونزيهٍ وشجاعٍ، والذي لا يستطيع الفاسدون والمفسدون التأثير عليه؛ لأن من أهداف الفاسدين حَرْف القضاء عن وظيفته المحايدة ورسالته المقدسة، وخصوصاً إذا ما كان هناك تعاونٌ وثيق بينهم، وبين السلطة السياسية. (العنزي، 2013، 2361) وأن من معوقات تطبيق معايير الشفافية والنزاهة الإدارية في القطاعات الحكومية: تأخر الأجهزة التنفيذية والقضائية في الفصل في قضايا الفساد ومحكمة المتهمين. (إدريس والمطيري، 2015، 79)

وبيان أنّ السمة الغالبة في قضايا الفساد هو إجراءاتها المطوّلة: فإذا زُفعت دعوى الحق العام أمام القضاء المختص بشأن قضية فساد؛ فإن استطالة الإجراءات القضائية وتعقدها، وعبث بعض المحامين؛ يجعل من إدانة الفاسدين مسألة شبه مستحيلة، فإذا كان القضاء غير مستقل، وغير محايد؛ فإنّ الضغوط التي يتعرّض لها القضاء - ولا سيما أنّ الفاسدين يكونون من سادة القوم، أو عليائهم - تجعل إدانتهم غير ممكنة، وأنّ الفاسدين كثيراً ما يطالبون خصومهم باللجوء إلى القضاء؛ لإثبات دعاويهم، وهذا دليل على قوتهم من جهة، واستهانتهم بالقضاء من جهة ثانية. (المطيري، 2020، 360) فهناك ضرورة ماسة إلى عدم المحاباة والتحيز في تقديم الفاسدين للمحاكم، بغض النظر عن مراكزهم الاجتماعية والوظيفية، والعمل على تسريع إجراءات المحاكمة والبت في القضايا، ونشر الأحكام الصادرة بحقهم في وسائل الإعلام. (القناعي، 2020، 533)

والحقيقة أنّ أي محاسبة حقيقية وجادة للمخطئين والفاسدين؛ من أجل أن تكون رادعة وتحقق أثرها المرجوّ يجب أن تتضمن ثلاثة أمور (العنزي، 2013، 2345)

- 1- سرعة التحرك: حيث إن العدالة البطيئة ليست رادعة.
 - 2- العلنية: لأن الردع نوعان: ردع خاص للجاني والمخطئ، وردع عام للمجتمع بأكمله؛ وإخفاء العقاب يعطل الردع العام.
 - 3- المساواة وعدم التفرقة: بين الصغير والكبير، وألا تسلط القوانين والعقوبات على صغار الفاسدين وضعفائهم، ويسلم منها كبارهم والمتنفذون منهم.
- ولكن إن نظرنا في واقع هذه الخطوات من خلال ممارسات جهة الاختصاص الأولى في مكافحة الفساد في الكويت وهي (الهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة") فيما يتعلق بهذه الخطوات؛ فإننا نجد على سبيل المثال بخصوص الخطوة الأولى: أن كون حصيلة عمل الهيئة العامة في أكثر من ست سنوات هي فقط أربعة قضايا تم البتّ فيها أمام المحاكم - كما سبق البيان - هي قمة البطء، وضعف الفاعلية القضائية في تحقيق مكافحة الردع للفاسدين.

وبخصوص الخطوة الثانية: لم تحقق الهيئة العامة بعد مرور قرابة ست سنوات إيقاع أي عقوبة علنية في حق فاسد وتعلنه على الملأ: مع أن قانونها ينص على اختصاص مجلس الأمناء ب: "نشر كافة المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات": كما في المادة (10) الفقرة (8)، ورغم انتقاد قضاة النشر عن قضايا الفساد على ما صدر فيه حكم قضائي بات - كما سبق - إلا أن الهيئة العامة لم تقم بنشر بيانات متعلقة بقضايا فساد تم الحكم فيها بحكم قضائي بات؛ ترسيخاً فيما يبدو على مبدأ السرية المبالغ فيها الذي وضعه المشرع الكويتي في تناول قضايا جرائم الفساد، والآليات الإجرائية المتعلقة بها؛ وجعل الهيئة تحالف حتى الموضوع الذي نصّ فيه المشرع على النشر والإعلان، وتستمر على نهج السرية المضعّف لمقصد الردع للفاستدين!؟

وأما فيما يتعلق بالخطو الثالثة: فعلى الرغم من حجم الفساد المهول في الكويت، ورائحته التي تزكم الأنوف، ومرتبة الكويت المتدنية عالمياً - بل وخليجياً متذيلةً الترتيب - لم تقدم الهيئة حتى الآن فاسداً واحداً كبيراً تمت إدانته.

الخاتمة:

النتائج:

- 1- إن للتربية الأخلاقية التي تلقاها الفرد تأثيراً على سلوكه، ويعتبر غياب أو ضعف الوازع الديني والقيمي والأخلاقي لدى الفرد هو أهم العوامل والأسباب لكل جريمة فساد أيا كان نوع تلك الجريمة؛ فسلوك الأفراد وقراراتهم بالتورط في ممارسات الفساد يتحددان بشكل رئيسي بمجموعة القيم والمعتقدات الدينية والثقافية التي يؤمن بها هؤلاء الأفراد.
- 2- إنّ الحب الغريزي للمال إذا لم يُضبط ويُلجم بلجام الدين والقيم والأخلاق، أو بلجام السلطة والقانون؛ فإنّ الجشع والطمع والأنانية يصيب الشخص بالعمامة، ولا يحول بينه وبين السعي للمال بأيّ وسيلةٍ أو أي ضوابط، أو حدود؛ عند غلبة الجشع والطمع عليه. فضعف الأفراد أمام مصالحهم الذاتية؛ للحصول على رغباتهم وحبهم للمال، وأنانيتهم نحو تحقيق أهدافهم، بالإضافة إلى شراحتهم وميلهم إلى إشباع نزواتهم دون أساس أخلاقي هو مصدر الفساد.
- 3- إنّ عدم جدية الحكومات الكويتية المتعاقبة في محاربة الفساد والفاستدين تتمثل بالأمور التالية؛ غياب الفصل الحقيقي بين السلطات الثلاث، وتسلب السلطة التنفيذية على التشريعية، والبطء الشديد في الاستجابة للمتطلبات الفورية لمكافحة الفساد، وغياب الاستقلالية الحقيقية للهيئات والأجهزة المختصة بمكافحة الفساد، وعدم استجابة الوزارات والإدارات الحكومية للملاحظات المتكررة على مخالفاتها المالية.

- 4- وجود دلائل على غياب الشفافية أو تدني مستوى الشفافية في الأداء الحكومي في دولة الكويت، مع العلم أنّ الدستور أقرّ بهذا الحقّ، وهذه الدلائل هي؛ عدم وجود قانون متخصص ومتكامل ينظم هذا الحق الدستوري في الوصول للمعلومات، وتراجع درجة أداء الشفافية في الكويت في مؤشر مدركات الفساد، بناء الميزانية العامة للدولة على تقديرات الإيرادات والنفقات تفتقر للمصداقية والدقة والشفافية، وغياب الشفافية عن قانون وممارسات أحد أهم أجهزة وهيئات الدولة.
- 5- إنّ عدم مراعاة الكفاءة الوظيفية وغياب العدالة هو أصل كل بلاء واختلال وفساد إداري أو مالي في أي اجتماع بشري، وسيادة الظلم، أو غلبته، أو ظهوره، وأساس بقاء الدول وقوتها ونموها هو العدل، وأهم أسباب ضعفها وتهاويها، ومن ثم اندثارها هو الظلم بشتى صوره وأنماطه، وإنّ غياب العدالة في تقليد الوظائف والمناصب على أساس الكفاءة والخبرة، وغيابها في تكليف الوظائف والمهام؛ يؤدي غالباً إلى شعور الموظف والمسؤول الإداري بالتمهيش؛ لذلك يسعى الكثير من هؤلاء إلى تحقيق هذا التوازن من خلال الرشوة وغيرها من جرائم الفساد.
- 6- يتمثل الخلل في الجانب التشريعي والقانوني لمكافحة الفساد في دولة الكويت بغياب التشريعات بعقوبات لجرائم فساد نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة مثل غياب عقوبة المصادرة، وعدم تجريم الرشوة في القطاع الخاص، وعدم إثبات مسؤولية الشخصيات الاعتبارية في جرائم الفساد.
- 7- من أسباب الفساد المالي والإداري الضعف والخلل في النظام الرقابي، ووجود الثغرات والمآخذ على قانون وعمل ديوان المحاسبة المضعفة لدوره الرقابي، وعدم استقلاليته، وعدم استقلال السلطة التشريعية بتعيين مسؤولي الديوان، وعدم تمتع الديوان بسلطة الضبطية القضائية ولا بسلطة التحقيق الابتدائي، وقصر صلاحية قيام رقابته على المناقصات والتعاقدات بمبلغ 20 ألف دينار فما فوق، كلّ ذلك أذى إلى ضعف عمل الديوان في أداء مهمته الرقابية.
- 8- ومن أسباب انتشار الفساد في دولة الكويت الخلل والقصور في الجانب القضائي، فلم تحقق الهيئة العامة بعد مرور قرابة ست سنوات إيقاع أي عقوبة علنية في حق فاسد وتعلنه على الملأ.

التوصيات:

- 1- العمل على تعديل القوانين والنظم المتبعة في دولة الكويت لمكافحة الفساد، مع ضرورة تطبيق هذه القوانين على الجميع وخضوعهم لها لتحقيق مبدأ المساءلة من خلال جهات مستقلة مختصة، ويمكن أن يتم الاستعانة بمراكز تدقيق خارجية لضمان نزاهة هذه الجهات.
- 2- انتخاب الشخص ذي الكفاءة في تقلد المناصب القيادية العليا، وليس بناءً على المولادة؛ وذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة والتكافؤ في الفرص.



3- المحاسبة المستمرة للجهات الحكومية بصورة دورية، وطلب مستندات تثبت تحقيق أهداف المؤسسات العامة والتي لا بد أن تكون موازية للخطط والأهداف الموضوعة على مستوى الدولة بتنفيذ سياسة واضحة للإصلاح.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

الأصفر، أحمد، الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 16، العدد 32، 2001م. إدريس والمطيري، ثابت بن عبد الرحمن، عادل مطلق، دور الشفافية الإدارية في الحد من الفساد الإداري في قطاعات الحكومة الكويتية: دراسة تطبيقية، المجلة العلمية للبحوث التجارية، جامعة المنوفية، مج 2، ع 1، 2015.

بحار، محمد، 2016، الإطار القانوني لمحاربة الفساد: قراءة في اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد واستعراض التجربة المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المجلد الأول، العدد 127، عدد إبريل، ص 271.

الجزاف، أنور عبد الوهاب، حرية الحصول على المعلومات الاقتصادية لصندوق الثروة السيادي الكويتي، وتعزيز شفافية الإفصاح في وسائل الإعلام: دراسة ميدانية (الكويت، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، السنة 46، ع 178، 2020م.

دشتي، فاطمة حسن، أثر مبادئ الميزانية العامة في الحد من الفساد: التجربة الكويتية (الكويت، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، س 47، ع 182، 2021م.

الديكان، غنام، منهجية مكافحة الفساد الإداري في التشريع والقضاء الكويتي، مجلة روح القوانين، 2020. العنزي، دور الهيئة العامة لمكافحة الفساد في تطوير أداء المرافق العامة، العيسى، سلمى، الشفافية في تقارير الشركات: دراسة حول الشركات الأربع الكبرى في الكويت (الكويت، نشر جمعية الشفافية الكويتية، 2013م).

العنزي، أفرح فيصل، الأحكام الموضوعية والإجرائية في قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية (الكويت، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلة الحقوق، مج 44، ع 4، 2020م.

عبد الحميد، رجب، النظم السياسية المعاصرة، دار الكتاب الجامعي، 2016. عبد المجيد، محمود، 2018، الفساد: تعريفه وصوره وعلاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى، دار نهضة مصر، القاهرة.



الفودري، منى حسين، ضبط مالية المرفق العام بين الواقع والطموح: دراسة مقارنة مع التطبيق على ديوان المحاسبة الكويتي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، 2020.

القطان، إيمان، الإشكاليات المتعلقة بالأحكام ذات الصلة بإجراءات التبليغ والتحري عن جرائم الفساد وفقا للقانون رقم 2 لسنة 2016م، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد1، السنة 45، 2021.

القناعي، عبد الرحمن عبد الله، العوامل المؤدية لجرائم الفساد الوظيفي في المجتمع الكويتي والحلول المقترحة للحد منها: من وجهة نظر أعشاء هيئة التدريس في جامعة الكويت، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، 2020.

الكبيسي، عامر، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية، قسم الدراسات السياسية، مجلة جامعة دمشق، مجلد 18، عدد1، 2002

الكرياني، أحمد حمد، دور السياسات الحكومية في الحد من جرائم الفساد المالي والإداري والوقاية من وجهة نظر العاملين في السلك القضائي في دولة الكويت، مجلة التربية، جامعة الأزهر، مج186، ع1، 2020م.

محمود، صلاح الدين فهمي، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربية للدراسات الأمنية والتدريب، 2003.

المطيري، أسامة مدلول أبو هلبية، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في دولة الكويت، جامعة النوفية، كلية الحقوق، 2020م، ص378

المطيري، ماجد، الدولية، هيام، آثار ونية الإبلاغ عن الفساد في الكويت (دراسة صادرة عن جمعية الشفافية الكويتية، 2021م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

نصراوي، ليث كمال، الدور الوقائي لهيئات مكافحة الفساد في مجال الاستثمار: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي والاتفاقيات الدولية (الكويت، كلية القانون الكويتية العالمية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، للسنة8، ع8، 2020م.

Tas, D. (2012). Endemic corruption in the Iraqi public sector: Can anti-money laundering measures provide the cure? Journal of Money Laundering Control, 15(4). Retrieved from

<https://www.emerald.com/insight/content/doi/10.1108/13685201211266033/full/html?fullSc=1&fullSc=1&mbSc=1>



الأنظمة والقوانين:

التقرير السنوي للهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة" لسنة 2019م.
الدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية: مجموعة التشريعات الكويتية ج1، (الكويت، إصدار وزارة العدل الكويتية، ط1، 2011م).
النظام الأساسي لجمعية الشفافية الكويتية المعدل بتاريخ 3 إبريل 2012م، والمنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، ع1079، السنة 58، بتاريخ 13/5/2012م. المادة (2).